.

قال في الرعاية وقيل لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها .

واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم .

ذكره في التلخيص .

ويأتي قريبا في كلام المصنف إذا أقر بسرقة .

وإن أقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال ويتبع به بعد العتق .

على الصحيح من المذهب نص عليه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والشرح والرعايتين وشرح بن رزين والحاوى الصغير وغيرهم .

قال في القواعد الأصولية واختاره القاضي الكبير وجماعة .

وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد من المفردات .

وقال أبو الخطاب يؤخذ بالقصاص في الحال .

واختاره بن عقيل .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية $ تنبيه .

طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا على الأول ومن العبد وحده على الثاني .

وليس للمقر له العفو على رقبته أو مال على الثاني .

قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم